محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/١٢٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد سعيـــد الشريـــدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف ذيابـــات، غريـــب الخطايبـــة، محمـــد البـــدور، وشـــاح الوشـــاح

التمييـــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــز :-

مدعـــي عـــام الجمـــارك بالإضافـــة لوظيفتـــه .

المميـــــــز ضـــــدهما :-

١.

٢.

وكيلهـــا المحامـــي

التمييـــــــــــز الثاني :-

المميـــــــــــزة :-

شركـــــة

.

وكيلاها المحاميان

المميـــــــز ضـــــده :-

مدعـــي عـــام الجمـــارك بالإضافـــة لوظيفتـــه .

lawpedia.jo

قـــدم فـــي هـــذه القضيـــة تمييـــزان للطعن في القـــرار الـــصادر عـــن محكمـــة الجمارك الاستئنافية بتاريـــخ ٢٠١٤/٤/٢٩ في القضية الجزائيـــة رقـــم (٢٠١٤/٦٠) المتضمـــــــــن رد الاستئنافيـــن وتأييـــد القـــرار المستأنـــف .

التمييـــز الأول قـــدم مـــن مدعـــي عـــام الجمـــارك بتاريـــخ ٢٠١٤/٥/١٨ طالبـــاً قبـــول التمييـــز شكـــلاً ونقـــض القـــرار المميـــز بالشـــق المميز منه لأسبـــــــــــاب تتلخـــــص فـــــــي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار الحكم يجب أن يكون وفقاً للقيمة لغايات الغرامات والرسوم ..... .

٢. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بالحكم بالغرامة بمبلغ (٣٢٤٦٩) ديناراً بواقع نصف القيمة وكان عليها الحكم بالغرامة بمقدار (٥٥١٤٠,٥) ديناراً بواقع نـــصف القيمة البالغة (١١٠٢٨١) ديناراً ..... .

٣. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بالتفاتها عن أن الضريبة العامة على المبيعات المتهرب منها هـــي بواقـــع (٦٣٤٩,٣١) دينـــاراً وأن مثلـــي الـــضريبة يمثـــل (١٢٦٩٨,٦٢) ديناراً .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٤/٥/٢٨ تبلغـــت الجهة المميز ضدها لائحة التمييـــز هـــذا وقـــدمت بتاريـــخ ٢٠١٤/٦/٢ لائحة جوابية طلبت فيها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

والتمييز الثاني قدم من المميزة شركة بتـــاريخ ٢٠١٤/٥/٢١ طالبةً نقض القرار المميز لأسباب تتلخص في :-

١. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بعدم ردها علـــى كـــل سبـــب مـــن أســـباب الاستئنـــــاف ..... .

٢. **أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية** بالتفاتها عن نص المادة (٢٠٥) مـــن قـــانون الجمارك التي تشترط في جريمة التهريب توفر القصد الجرمي الخاص لهذه الجريمة .....

٣. **أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية** بإدانـــة **المميـــــزة** استناداً لمـــا جـــاء فـــي غايات الشركة الواردة بشهادة تسجيلها ..... .

٤. **أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية** بتأييـــد **محكمة البداية** بإدانة الظنينـــة مخالفـــة بذلك الواقع والقانون ..... .

٥. **أخطأت محكمتا الموضوع** بإدانـــة **الظنينـــــة – المميـــــزة** – بجـــرم التهريـــب الجمركي ..... .

٦. **أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية** بعدم مناقشة البينة الدفاعية ..... .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٦/٣ تبلغ المميز ضـــده مـــدعي عـــام الجمـــارك لائحـــة التمييـــز هذا وقدم بالتاريخ ذاته لائحة جوابية طلب فيها قبول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة نجـــد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :-

بتاريـــــخ ٢٠١١/٣/٦ أحالت النيابـــة العامـــة الجمركيـــة الظنينتين :-

١)

٢)

لمحكمة الجمارك البدائية لمحاكمتهما عن جرم تقديم قـــوائم ومـــستندات كاذبـــة بمعاملات جمركية خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمـــارك وقـــانون الضريبة العامة على المبيعات سنداً إلى الوقائع الواردة بقرار الظن .

نظـرت محكمـة الجمـارك البدائيـة الدعـوى وقررت اعتبار الدعوى مقامـة على شركة مالكة الاسم التجـاري مؤسـسة

وبعد استكمالها إجراءات التقاضـي فيهـا أصـدرت بتاريـخ ٢٠١٤/١/٢ قرارهـا فـي القضيـة الجزائيـة رقـم (٢٠١١/٢١١) متضمنـاً :-

أولاً :- إدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي بحدود المـادتين (٢٠٣ و ٢٠٤/ل) من قانون الجمارك والحكـم عليهـا بمـا يلـي :-

١. الغرامـة الجزائيـة (٥٠) دينـاراً والرسـوم .

٢. غرامة جمركية مبلغ (٣٢٤٦٩) ديناراً بواقع نصف القيمـة تمثـل تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك .

ثانيـاً :- إدانة الظنينة بجرم التهرب الضريبي والحكم عليها بما يلي :-

١. الغرامـة الجزائيـة (٢٠٠) دينـار والرسـوم .

٢. الغرامة الضريبية مبلغ (٧٤٧٦,٧٦٨) ديناراً بواقع مثلي الضريبة تمثل تعويضاً مدنياً لدائرة ضريبة المبيعات .

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنينة في القرار المذكور فطعنا فيه استئنافاً .

بتاريـخ ٢٠١٤/٤/٢٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً فـي القـضية الجزائية رقـم (٢٠١٤/٦٠) وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرضَ مدعي عام الجمارك والظنينة في القرار المشار إليه فطعنا فيـه بهـذين التمييزين .

وعـــــن أسبـــــــاب التمييزيـــــــن :-

وعن أسباب التمييز الأول المقدم من مدعي عام الجمارك .

وعـــــن جميـــــــع الأسبـــــــاب :-

المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بما حكمت به كتعويض لـــدائرة الجمـــارك ودائرة ضريبة المبيعات استنـــاداً إلى قيمة المهربات لغايـــات الرســـوم ولـــيس لغايـــات الغرامات .

في ذلك نجد إن المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك قد أوجبت الحكم بتعويض لدائرة الجمارك بحال ارتكاب جرائم التهريب مقداره من مثلي رسوم البضائع إلى أربعـــة أمثالها عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف القيمة .

وحيث إن فرق القيمة نتيجة التهريب قد بلغت (٦٤٩٣٨) ديناراً تتحقـــق عليهـــا رسوم جمركية مقدارها (١٢٨٨٧) ديناراً و (٣٦٣) فلساً وأن ضريبة المبيعات المتحققة على فرق القيمة قد بلغت (٣٧٣٨) ديناراً و (٣٨٤) فلساً .

وحيث إن مثلي الرسوم أقل من نصف قيمة الفرق في البضاعة .

فإن الحكم بنصف قيمة البضاعة كتعويض مدني لدائرة الجمـــارك يتفـــق وأحكـــام القانون باعتبار أن قيمة البضاعة هي الأساس لحساب الرسوم المترتبة عليها .

وحيث إن الضريبة على فرق القيمة تبلغ (٣٧٣٨) ديناراً و (٣٨٤) فلساً .

فإن الحكم بمثلي الضريبة المتحققة على فرق القيمة المتهرب منه يتفق وأحكـــام قانون الضريبة العامة على المبيعات المادة (٣٥) من القانون مما يغدو معه أن ما أثيـــر بأسباب الطعن هذه لا ينال من القرار المطعون فيه ويتعين رده .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز الثاني المقدم من الظنينة :-

وعـــــن السبـــــب الأول :-

المنصب على **تخطئة محكمة الاستئناف** بعدم ردها على كل سبب .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد ردت على جميع أسباب الاستئناف المقدم من **الظنينة** وأن ردها قد استوعب **جميع الأسباب** وبصورة واضحة وجلية وفقاً لما تتطلبه أحكام قانون أصول المحاكمات خاصة وأنه لا يوجد ما يمنع من الرد على عدة أو جميع أسباب الاستئناف معاً طالما أن الرد قد استوعبها جميعاً **مما يغدو معه أن ما تضمنه هذا السبب واجب رده .**

وعن باقي أسباب التمييز :-

التي تدور حول **تخطئة محكمة الاستئناف** بالنتيجة التي توصلت إليها **خاصة وأن جرم التهريب** يشترط توفر عنصر القصد المنتفى **لدى المميزة** ولعدم مناقشة البينة الدفاعية .

في ذلك نجد إن ما تضمنته هذه الأسباب ما هو إلا طعن في صلاحية محكمة الاستئناف التقديرية .

lawpedia.jo

وحيث إن **محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع** هي صاحبة الصلاحية بتقدير ووزن البينة **سنداً إلى أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية** دون رقابة عليها من **محكمة التمييز** طالما أن ما توصلت إليه مستمد من بينة قانونية مقدمة في الدعوى ومستخلص منها بطريقة سائغة ومقبولة .

وحيث إن **محكمة الاستئناف** قد استعرضت بقرارها البينات المقدمة في الدعوى **سواء المقدمة من النيابة العامة أو الدفاعية** واستندت بقرارها لما قنعت به منها وارتاح إليه ضميرها **خاصة وأن للقاضي الجزائي** الأخذ بما يرتاح إليه من البينة ويطرح ما سواه وتوصلت إلى قناعتها بارتكاب **الظنينة** الجرم المسند إليها **خاصة وأن عنصر القصد ومدى توفره** يستمد من وقائع القضية وظروفها فتكون بما توصلت إليه قد استخلصته من

البينة التي قنعت بها ومستخلصاً منها بطريقة سائغة ومقبولة وفقاً لما لها من صلاحية في ذلك وليس بذلك أي مخالفة قانونية مما يغدو معه أن ما أثير بهذه الأسباب واجب رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على ما تضمنته اللائحتان الجوابيتان كون ردنا على أسباب التمييزين قد استوعبها فنحيل إليه تحاشياً للتكرار نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٩/٢٣م.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

غ . ع

lawpedia.jo